



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/1999/L.14
30 October 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٩ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المنهجية

النظم الوطنية، والتعديلات، والمبادئ التوجيهية في إطار

المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- ذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمقرر ٨/م أ-٤ الذي طلب إعداد مبادئ توجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، كما ذكّرت كذلك باستنتاج دورتها العاشرة بأن تنظم الأمانة حلقة تدارس بشأن النظم الدولية والقضايا المتصلة بالتعديلات، المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة (FCCC/SBSTA/1999/6 para. 34(d)) وطلبت من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال حلقة التدارس النظر في الجوانب المنهجية والتقنية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، وأن تتشاور مع الأطراف بشأن جدول أعمال هذه الحلقة.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يتولى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أي جانب متعلق بالامتثال في عملية استعراض المادة ٨ حسب الاقتضاء.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد وثائق للنظر فيها في الحلقتين سالفتي الذكر عن المواضيع التالية:

(أ) تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن النظم الوطنية القائمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) مشروع أولي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والموضوعة في إطار المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) الخيارات الأولية للمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات.

٤- كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة تقديم تقرير عن حلقة التدارس، ومشروع ثان للمبادئ التوجيهية الموضوعة في إطار المادة ٥ - ١، ومشروع أولي عن طرائق التعديلات في إطار المادة ٥ - ٢، والعناصر التي يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و ٨، مع مراعاة المعلومات المتوفرة من حلقة التدارس، لكي تنظرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة.

٥- ولمساعدة الأمانة في استكمال المهام المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ السابقتين دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم آراء أولية عن المعلومات التكميلية بمقتضى المادة ٧ والجوانب المنهجية والتقنية المتعلقة بهذه المادة وبالمادة ٨، ولا سيما العلاقة بين عملية الاستعراض وإجراءات الامتثال، قبل أول شباط/فبراير ٢٠٠٠. وطلبت الهيئة الفرعية من الأطراف تقديم مزيد من الآراء عن منهجيات دراسة التعديلات المشار إليها في المادة ٥ - ٢ من بروتوكول كيوتو، وأي منهجيات لتطبيقها، بحلول أول شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٦- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم الآراء الإضافية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ فيما سبق على ضوء حصيلة حلقة التدارس المشار إليها في الفقرة ١ السابقة، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ودعت الأمانة إلى تجميع هذه الآراء في وثيقة متنوعات.

٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والمتعلقة بالمادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ووافقت على أن تنظر في العناصر الأساسية للنظم الوطنية التي يعددها مرفق مشروع الاستنتاجات الحالي كأساس لمزيد من العمل.

٨- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن عمل الفريق الجاري المتعلق بالممارسات الصحيحة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك إدارة مواضع الشك. كما لاحظت أن تطبيق الممارسات السليمة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة

عام ١٩٩٦ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمكن أن يحسن نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وأن من الممكن كذلك النظر في بعض عناصر الممارسات السليمة في إعداد المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ سيقدم تقريراً عن هذه القضايا لتتطره الهيئة في دورتها الثانية عشرة.

٩- وذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمادة ٥ - ٢ من بروتوكول كيوتو وأحاطت علماً بما قدمته الأطراف في مسألة التعديلات. ورأت أن التعديلات المشار إليها في هذه المادة لا تنطبق إلا حين تكون بيانات الجرد المقدمة من الأطراف غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية المنقحة عام ١٩٩٦ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأي أسلوب سليم يتفق عليه مؤتمر الأطراف. ولاحظت أن هذه التعديلات قد تؤدي إلى إحلال تقدير تقني منقح لغرض حساب انبعاثات الأطراف وكمياتها المسندة. كما رأت أن التعديلات المتعلقة بالمادة ٥ - ٢ يمكن أن تكون عنصراً في عملية الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وينبغي زيادة بحث منهجيات وإجراءات التعديلات، بما في ذلك مسألة من الذي سيطبق هذه التعديلات، في العمل التحضيري المتعلق بالمادتين ٥ و٨ من بروتوكول كيوتو.

١٠- وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ثانياً طلبها من الأمانة تنظيم حلقة تدارس ثانية، إن توافرت الأموال، عن المسائل المرتبطة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك صلاتها بأحكام البروتوكول الأخرى، قبل الدورة الثالثة عشر للهيئة الفرعية.

١١- وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على دعم جهود أطراف الملحق الأول الذين يمرون بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق على أن تطور وتعزز نظمها الوطنية عن طريق آليات ثنائية ومتعددة الأطراف مناسبة.

المرفق

العناصر الأساسية للنظم الوطنية في إطار المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو

الهدف

تمكين الأطراف من تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوالع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، حسبما تتطلب المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو.

الخصائص

ينبغي أن تغطي النظم الوطنية كل ترتيبات وإجراءات مؤسسية داخل أي طرف لوضع قوائم الجرد، وأن تتيح المرونة للتكيف مع الظروف الوطنية بسبب الفوارق القائمة في الهيكل والتنظيم المؤسسين، وفي نهج وضع قوائم الجرد بين الأطراف.

الوظائف

ينبغي للنظم الوطنية أن:

- تكفل توافق عملية وضع قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك تخطيط الجرد وتنميته وإدارته، مع مقررات مؤتمر الأطراف؛
- تحدد وتطبق الإجراءات المناسبة لجمع وتجهيز وتوصيل وتخزين بيانات الجرد؛
- تقيم صلة بين الإدارات الحكومية والوكالات الوطنية وغيرها من الكيانات المسؤولة عن قوائم الجرد؛
- تمكن من تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة سنوياً؛
- تكفل الثقة في جودة بيانات الجرد بتنفيذ إجراءات تقييم الشكوك وضمان الجودة بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة في بيانات الجرد على المستوى الوطني؛

- تسهل عملية الاستعراض التقني المتفق عليها في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمقتضى المادة ٨.

العناصر اللازمة في النظم الوطنية

ينبغي أن تكون النظم الوطنية قوية بما يكفي لتحمل الامتثال للبروتوكول، ومن ثم ينبغي تحديد العناصر المشتركة، وينبغي أو يمكن أن تتضمن ما يلي:

الترتيبات المؤسسية:

- هيئة وطنية واحدة مسؤولة عن قائمة الجرد العامة؛
- هيئات معونة تسهم في إعداد و/أو إدارة قائمة الجرد؛
- ترتيبات بشأن الكفاءة التقنية وتطويرها؛
- سلطة تكفل تجميع ونشر كل البيانات اللازمة لإعداد قائمة الجرد.

عمليات الجرد:

- تخطيط الجرد: خطة موثقة لوضع وإعداد وإدارة قوائم الجرد، بما في ذلك خطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛
- وضع قائمة الجرد: تحديد مصادر غازات الدفيئة بما في ذلك مدى أهمية المصدر، وإجراءات اختيار المنهجية وعوامل الانبعاثات وجمع بيانات النشاط، وإدارة الشكوك؛
- إعداد قائمة الجرد: جمع البيانات (التواتر، الإجراءات) إجراءات التقدير (حسن الممارسة)، توثيق البيانات، المصادر والمنهجيات، إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛
- إدارة القائمة: حفظ كل البيانات وتقديرات القائمة والوثائق؛ نقل البيانات وتجميعها (التواتر والنقل الإلكتروني وإدارة البيانات).